

معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

إجراءات الترشح والاختيار في مجلس إدارة شركة إنماء الروابي

يتعين على المرشح ما يلي:

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللزوم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- 1- أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
 - 2- أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بالأنشطة العقارية والاستثمارية، أو الأنشطة المستقبلية للشركة، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - 3- أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - 4- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - 5- أن يكون لديه المعرفة والفهم العميق للأسواق المحلية والإقليمية ضمن نطاق أعمال شركة إنماء الروابي.
 - 6- أن يكون قادراً على اثراء المجلس بخبراته ويكون مركز ثقة للمجتمع.
 - 7- أن يكون مسؤولاً عن تطبيق الحوكمة الفعالة للشركة.
 - 8- ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - 9- أن يكون لديه القدرة على توفير الوقت المناسب والجهد لتولي مهامه ومسؤولياته بكفاءة.
 - 10- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - 11- ألا يكون قد سبق إدانته بالتلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمه ويُقدم مصلحة الشركة على مصلحته الشخصية.

- ١٢- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ١٣- يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ١٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة ترشيح نفسه لأكثر من دورة.
- ١٥- لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.
- ١٦- ألا يكون من موظفي الدولة
- ١٧- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً سواء مُتقدماً بصفته الشخصية أو مُمثلاً لشخصية اعتبارية.
- ١٨- حدد المجلس العمر الأدنى لعضوية المجلس بخمسة وعشرون عاماً.
- ١٩- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- ٢٠- تقديم تعريف بالمرشح من حيث السيرة الذاتية والمؤهلات والخبرة ويفضل أن تكون الخبرة فيما يتلاءم مع نشاطات الشركة.
- ٢١- تقديم بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس ادارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها والتي لا يزال يتولى عضويتها.
- ٢٢- بيان الشركات والمؤسسات التي يشترك في ادارتها أو ملكيتها وتمارس اعمالا شبيهه بأعمال الشركة.
- ٢٣- إذا كان المرشح قد سبق له عضوية مجلس ادارة شركة انماء الروابي يجب عليه إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب ان يرفق بيانا من ادارة الشركة عن اخر دورة تولي عضويتها متضمنة عدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات واللجان التي شارك في عضويتها وعددها ونسبة حضوره.
- ٢٤- يجب ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة نشاط الشركة ولا يقوم بأي عمل تنفيذي في شركة منافسة لنشاط الشركة.